

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقم ٣٢٧ / ٢٠١٥

بشأن حظـر استيراد السيجـارة والشيشـة الإلكترونيـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قرار مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٧٠/٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/٣م بدولة قطر بالحظر الكلي لتداول السيجارة والشيشة الإلكترونية في دول مجلس التعاون ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد السيجارة والشيشة الإلكترونية إلى السلطنة .

المـادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيـــع الأول ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٢٢ مـن ديسمبـــــر ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة